البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

تحميل الوثيقة الأصلية

الإطار الإشرافي على نظم المدفوعات ومشغليها

الرقم: 472047719 **التاريخ (م):** 2026/3/8 | **التاريخ (هـ):** 1447/9/19 **الحالة:** نافذ

المادة الأولى: التعريفات

1) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا الإطار الإشرافي، المعاني المبينة لها في نظام المدفوعات وخدماتها ولائحته التنفيذية، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

2) لغرض تطبيق أحكام هذا الإطار الإشرافي، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في الإطار - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يتقض السياق غير ذلك.

المصطلح	التعريف
النظام	نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1443/3/22هـ.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ 1444/11/24هـ.
الإطار	الإطار الإشرافي على نظم المدفوعات ومشغليها.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
البنك المركزي	البنك المركزي السعودي (ساما).
IOSCO	المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.
CPMI	لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية.
نظم المدفوعات (PS)	مجموعة الأدوات والإجراءات والقواعد الخاصة بمعالجة وتسوية أوامر المدفوعات وعمليات المقاصة المرتبطة بها داخل المملكة أو خارجها.
مشغل نظم المدفوعات (PSO)	الشخص الاعتباري المرخص من البنك المركزي باعتباره مشغلاً لواحدٍ أو أكثر من نظم المدفوعات.

نظم المدفوعات المهمة (SIPS)	نظم المدفوعات التي تُصنّف على أنها ذات أهمية نظامية وفقًا للمعايير المحددة في اللائحة.
نظام المدفوعات غير المصنف: (Non-SIPS)	نظام المدفوعات غير المصنف من قبل البنك المركزي كنظام مدفوعات مهم.
بنك التسويات الدولي (BIS)	منظمة دولية مختصة بإصدار الإرشادات المتعلقة بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية، وذلك بالتعاون مع السلطات التنظيمية/ السلطات الرقابية ذات العلاقة.
البنية التحتية للأسواق المالية: (FMI)	أي نظام يتيح تسوية المعاملات المالية بين المشاركين فيه، ويتضمن على سبيل المثال لا الحصر: نظم المدفوعات والمقاصة والتسوية.
الدليل التوجيهي لالتزامات نظم المدفوعات بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية	وثيقة صادرة عن البنك المركزي تُوضّح متطلبات التزام نظم المدفوعات بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية.
إطار الإفصاح للبنى التحتية للأسواق المالية (SPSS-IOSCO Disclosure Framework)	وثيقة صادرة عن لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، تُحدد المتطلبات المعيارية للإفصاح العام للبنى التحتية للأسواق المالية، بما في ذلك نظم المدفوعات.
مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs)	المبادئ الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في أبريل لعام 2012م. وكافة التعديلات والإصدارات اللاحقة لها.
العضو	أي شخص لديه حساب في نُظم مدفوعات ويمكن من خلاله إصدار أوامر مدفوعات أو أن يكون الطرف المستفيد منها.
العميل	أي شخص يحصل على خدمات مدفوعات أو يستخدم نُظم مدفوعات.
التقييم الذاتي	عملية تقييم ينفذها مشغل نظم المدفوعات لتحديد مدى التزامه بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية.
التقييم الإشرافي	تقييم مستقل ينفذه البنك المركزي لقياس مدى التزام نظم المدفوعات بالأطر التنظيمية والمبادئ الدولية ذات العلاقة.

المادة الثانية: المقدمة

يُعد البنك الجهة المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة على نُظم المدفوعات ومشغليها في المملكة بموجب أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

يعد الإشراف على نُظم المدفوعات من أدوار ومهام البنك المركزي، التي يتم من خلالها تعزيز السلامة والكفاءة، عن طريق مراقبة كل من النُظم القائمة والمخطط لها ومشغليها، وتقييمها وفقًا لمستهدفات السلامة والكفاءة، وإجراء التغييرات عليها عند الحاجة[1].

كما تتضمن أدوار ومهام الإشراف التي يقوم بها البنك المركزي وضع الضوابط والمعايير وفقًا لمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMI) الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية (CPMI) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)؛ لتعزيز تطبيق أفضل الممارسات، وتقييم المخاطر، وضمان الالتزام باللوائح التي تحافظ على استقرار وسلامة وكفاءة نُظم المدفوعات ومشغليها، التي تعتبر أمراً جوهرياً لضمان سير الأسواق المالية بسلاسة؛ بما يحفظ ويحقق الثقة والموثوقية لجميع الأعضاء والعملاء.

[1]انظر "Central Bank Oversight of Payment and Settlement System, bis.org/cpmi/publ/d68.pdf".

المادة الثالثة: الهدف

تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد ووصف الإطار الإشرافي لنُظم المدفوعات ومشغليها، والذي يُمارس البنك بموجبه مسؤولياته الإشرافية. كما تُوضّح الإطار النظامي والأهداف الإشرافية والتزامات نظم المدفوعات، بالإضافة إلى بيان المنهجية الإشرافية المتبعة للإشراف على نُظم المدفوعات ومشغليها.

المادة الرابعة: الإطار النظامي

يمارس البنك مهامه الإشرافية بموجب نظام البنك المركزي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1442/4/11هـ، وذلك استناداً للفقرة (7) من المادة (الرابعة) منه التي تنص على التزام البنك بـ "إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال اختصاصه".

كما يستند البنك في تنظيمه وإشرافه على نُظم المدفوعات ومشغليها إلى عدد من الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة، ومن أبرزها ما يلي:

- المادة الثالثة من **نظام المدفوعات وخدماتها** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1443/3/22هـ: "يسري النظام على نُظم المدفوعات ومشغليها، وخدمات المدفوعات ومقدميها".

- الفقرة (6) من المادة السابعة من ذات النظام: "يتولى البنك المركزي التنظيم والإشراف والرقابة على نظم المدفوعات ومشغليها، وخدمات المدفوعات ومقدميها، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح. وله على وجه خاص الآتي: ... 6. "وضع تصانيف وضوابط خاصة لنظم المدفوعات بحسب درجة أهميتها. وله في ذلك تصنيف أي من نظم المدفوعات بأنه "نظام مدفوعات مهم".

- الفقرة (1) من المادة الثالثة من **اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها** الصادرة بتاريخ 1444/11/24هـ: "يتولى البنك المركزي تنفيذ مهامه واختصاصاته بموجب أحكام النظام وكافة اللوائح والسياسات ذات الصلة، ويراعي في ذلك أفضل المعايير والممارسات الدولية".

- الفقرة (3) من ذات المادة أعلاه: "يختص البنك المركزي بالرقابة والإشراف على نظم المدفوعات، وله على وجه الخصوص ...".

- الدليل التوجيهي لالتزامات نظم المدفوعات بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية الصادر في شهر مارس 2024م.

- تعميم البنك المركزي السعودي رقم (341000117728) وتاريخ 1434/10/08هـ بعنوان "تطبيق مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs)".

المادة الخامسة: أهداف الإطار

يهدف الإطار إلى تحقيق الأهداف الإشرافية الرئيسية الآتية:

• المساهمة في تعزيز سلامة وكفاءة نُظم المدفوعات.

• المساهمة في ضمان قيام مشغلي نُظم المدفوعات بتطوير إجراءات فعّالة للحد من مخاطر الانقطاع.

• المساهمة في إدارة المخاطر النظامية في مجال نُظم المدفوعات.

المادة السادسة: نطاق الإطار

يشمل نطاق الإطار وفقًا لما ورد في اللائحة، الآتي:

• **نظام المدفوعات الوطني**، الذي عرّفته المادة الأولى من اللائحة بأنه: "نظام المدفوعات الذي يملكه أو يشغله البنك المركزي بشكل مباشر أو غير مباشر".

• **نُظم المدفوعات المشغلة في المملكة**، سواءً كانت داخل المملكة أو عبر الحدود، وذلك وفقاً للفقرة (3) من المادة (الثانية بعد المئة) من اللائحة.

• **نُظم المدفوعات الأخرى التي تتطلب إشرافًا تعاونيًا** بين البنك والجهات المختصة الأخرى.

ويشمل نطاق الإشراف كل من نُظم المدفوعات المهمة (SIPS) ونُظم المدفوعات غير المصنفة (Non-SIPS)، لضمان التزام نُظم المدفوعات بالأنظمة والسياسات الصادرة عن البنك، والمتعلقة بنُظم المدفوعات، على سبيل المثال نظام التسويات الإجمالية اللحظية.

المادة السابعة: التصنيف

يُصنف البنك نظام المدفوعات على أنه نظام مدفوعات مهم أو احتمالية تحوله إلى نظام مدفوعات مهم وفقًا لمعايير محددة.

حيث يُصنّف نظام المدفوعات على أنه نظام مدفوعات مهم عند توافر المعايير المنصوص عليها في المادة (الأولى بعد المئة) من اللائحة. وعند عدم توافر هذه المعايير، فيُعتبر نظام مدفوعات غير مصنف.

المادة الثامنة: منهجية الإشراف

استناداً إلى عضوية البنك في لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية (CPMI) ومشاركته في تطوير مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs) المعتمدة دوليًا؛ يسعى البنك إلى الالتزام بمسؤولياته الإشرافية وفق النهج القائم على المبادئ كالآتي:

• الإشراف وفقًا للمتطلبات الواردة في الأطر التنظيمية.

• الإشراف وفقًا لمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIs).

المادة التاسعة: أنشطة الإشراف

يتولى البنك الإشراف على نُظم المدفوعات ومشغليها وفقاً للأنشطة التالية:

1) المراقبة المستمرة

من خلال جمع وتحليل ومراجعة البيانات ذات العلاقة بكل نظام مدفوعات؛ لغرض متابعة مستوى الأداء والمخاطر والالتزام لديه وضمان سلامته وكفاءته واستقراره.

2) التقييم

يُجري البنك تقييمًا إشرافيًا مستقلًا لقياس مدى التزام نُظم المدفوعات بالأطر التنظيمية ذات العلاقة، ويشمل ذلك على ما يلي:

أ) التقييم الذاتي:

وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة بعد المئة) من اللائحة والتي تنص على أنه: "يجب على مشغل نظام المدفوعات المهم إجراء تقييم ذاتي لاختبار مدى التزامه بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية مرة واحدة سنوياً على الأقل، أو عند حصول أي تغيير جوهري في نظم التشغيل، أو وفقاً لطلب من البنك المركزي". والفقرة (4) من ذات المادة والتي تنص على أنه: "يجب على مشغل نظام المدفوعات غير المصنف إجراء تقييم ذاتي لاختبار مدى التزامه بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية بشكل دوري، وفق المتفق عليه مع البنك المركزي بموجب ترخيصه، أو وفقًا لما يحدده البنك المركزي.".

كما يتعين على مشغلي نُظم المدفوعات الالتزام بالملحق (أ) من وثيقة مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية: إطار الإفصاح ومنهجية التقييم؛ لغرض التقييم الذاتي لكل مبدأ قابل للتطبيق.

كما يتحمل مشغل نظام المدفوعات المهم مسؤولية الإفصاح عن ملخص تقييمه الذاتي بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك، وذلك وفقاً للفقرة (3) من المادة (السادسة بعد المئة) من اللائحة والتي تنص على أنه: "يجب على مشغل نظام المدفوعات المهم -بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي- الإفصاح بشكل علني عن إجاباته لملخص التقييم الذاتي لمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية، بما يتماشى مع إطار الإفصاح الصادر عن لجنة نُظم المدفوعات والبنى التحتية للسوق المالية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (CPMI-IOSCO Disclosure Framework for Financial Market Infrastructures)".

ب) التقييم الإشرافي

يقوم البنك بإجراء تقييم إشرافي دوري ومستقل لقياس مدى التزام نُظم المدفوعات بالمتطلبات التنظيمية المعمول بها، بالإضافة إلى تقييم مدى التزامها بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية. كما يجوز للبنك أن يطلب من مشغل نظام المدفوعات إجراء تقييم مستقل لنظام المدفوعات الذي يشغله، من قبل طرف ثالث مستقل إذا لزم الأمر.

3) إجراء التغيير

يُعد وظيفة أساسية من وظائف الإشراف على نُظم المدفوعات، ويُنفذ من خلال إصدار السياسات والقواعد والتعليمات، وتطبيق أفضل الممارسات الدولية.

المادة العاشرة: التزامات مشغلي نظم المدفوعات

تقع المسؤولية الرئيسية لضمان سلامة وكفاءة نظام المدفوعات على عاتق مشغل نُظم المدفوعات الذي يتعيّن عليه الالتزام بالمتطلبات الواردة في الإطار النظامي الآتي:

1) نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1443/3/22هـ.

2) اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة بتاريخ 1444/11/24هـ.

3) الدليل التوجيهي لالتزامات نظم المدفوعات بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية الصادر بتاريخ مارس2024م.

4) جميع ما يصدره البنك من وثائق تنظيمية ذات علاقة.

5) مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية (PFMIS) الموجهة للبنوك المركزية، والصادرة في شهر أغسطس 2015م.

6) إطار الإفصاح للبنى التحتية للأسواق المالية، الصادر في عام 2012م من لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق المالية (CPMI) والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، والذي يُعد ملزماً لنُظم المدفوعات والبنى التحتية المالية الأخرى.

المادة الحادية عشرة: مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية المطبقة

ينطبق (18) مبدأً من أصل (24) مبدأً للبنى التحتية للأسواق المالية على نُظم المدفوعات المملوكة والمشغلة من قبل البنك؛ وذلك وفقًا لإرشادات بنك التسويات الدولي (BIS) بشأن "تطبيق مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية على مؤسسات الأسواق المالية التابعة للبنوك المركزية"، الصادرة في شهر أغسطس 2015م.

كما تناولت اللائحة هذه المبادئ ضمن الفصل الثاني من الباب التاسع، والمعنون بـ "متطلبات مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية".